

ملتقى الأبحر

@ 503 @ وإن تعدد مع الواحدة من بنات الصلب وللأخت لأب كذلك مع الأخت الواحدة للأبوين .

\$ 2 (فصل) 2 \$.

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته إلى الميت أنثى وهو يأخذ ما أبقتة الفرائض ، وعند